

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الرابعة كاتب عبدا ومات عن ابنين فهما قائمان مقامه في أنهما إذا أعتقاه أو أبرأه عن النجوم عتق وكذا لو استوفياها ولو أعتقه أحدهما أو أعتق نصيبه عتق نصيبه وكذا لو أبرأه أحدهما عن نصيبه من النجوم وقال المزني لا يعتق نصيبه بالإبراء حتى يبرئه الآخر أو يستوفي منه كما لو كان الأب حيا فأبرأه عن بعض النجوم وأجاب الأصحاب بأن هناك لم يبرئه عن جميع ماله عليه وهنا أبرأه الابن عن جميع ماله عليه فصار كأحد الشريكين يبرئه عن نصيبه من النجوم وهذا الذي ذكرنا من أنه إذا أعتق الابن نصيبه أو أبرأه عن نصيبه يعتق وهو الذي قطع به الأصحاب وقال البغوي مقتضى سياق المختصر حصول قولين في عتق نصيبه أحدهما العتق وأظهرهما المنع بل يوقف فإن أدى نصيب الآخر عتق كله والولاء للأب وإن عجز فإن كان قد أعتق نصيبه عتق الآن نصيبه ثم إن كان معسرا فله ولاء ما عتق والباقي قن للآخر وإن كان موسرا قوم عليه الباقي وبطلت كتابة الأب وكان ولاء الجميع للابن وإن كان قد أبرأه عن نصيبه من النجوم لم يعتق منه شيء بالعجز لأن الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب فعلى هذا إن كان الذي أعتق نصيبه أو أبرأه معسرا بقيت الكتابة في نصيب الآخر فإن عجز عاد قنا وإن أدى وعتق فولأؤه للأب وأما ولاء نصيب الأول فالأصح أنه للأب أيضا وقيل للابن وقيل إن أعتقه فله وإن أبرأه فللأب وإن كان موسرا فهل يسري العتق إلى نصيب الشريك إذا قلنا بالأصح لأن الكتابة لا تمنع